

الفروع وتصحيح الفروع

& باب الصداق .

تستحب تسميته في العقد وكره في التبصرة تركها ويستحب تخفيفه وأن لا يزيد على مهر أزواجه عليه الصلاة والسلام وبناته عن أربعمئة الى خمسمئة وقدم في الترغيب لا يزداد على مهر بناته أربعمئة وكل ما صح ثمننا أو اجرة صح مهرا وان قل قال جماعة ولنصفه قيمة وفي الروضة له أوسط النقود ثم أدناها .

وفي منفعة المعلومة مدة معلومة وقيل منفعة حر روايتان (م 1) وفي المذهب والتبصرة والترغيب الروايتان في منفعة مدة معلومة ثم ذكروا عن ابي بكر يصح في خدمة معلومة كبناء الحائط لا خدمتها فيما شئت شهرا .

ولا يضر جهل يسير أو غرر يرجى زواله في الأصح فلو تزوجها على شرائه لها عبد زيد صح في المنصوص فإن تعذر شراؤه بقيمته فلها رقيمته وكذا على دين سلم وغيره ومعدوم له كآبق ومبيع لم يقبضه وقصيدة لا يحسنها يتعلمها ثم يعلمها وقيل لا تصح التسمية .

كثوب ودابة ورد عبدها أين كان وخدمتها سنة فيما شئت وما يثمر شجره + + + + + + + + + + باب الصداق .

(مسألة 1) قوله وفي منفعة المعلومة مدة معلومة روايتان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

احدهما يصح وهو الصحيح جزم به ابن عقيل في تذكرته وفصوله وصاحب الكافي والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم وصحه الشيخ الموفق وصاحب البلغة والشرح والنظم والتصحيح وتجريد العناية وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

والرواية الثانية لا يصح وقد لاح لك بهذا أن في اطلاق المصنف الخلاف شيئا وان الأولى أنه كان يقدم الصحة .

(تنبيه) ذكر صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع